دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس

تاريخ استلام المقال: 01 مارس 2017 تاريخ القبول النهائي: 16 مارس 2017

الدكتورة نصيرة تواتي

أستاذة محاضرة "أ"

touati-nassera@hotmail.fr

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية (الجزائر)

الملخص:

إن مطابقة المنتوجات والخدمات للمقاييس والمواصفات القانونية أمر إلزامي سواء للمنتوجات الوطنية المحلية أو للمنتوجات المستوردة، وذلك بحجة حماية صحة المستهلك وضمان سلامته من المخاطر بجميع أنواعه.

تتدخل عدة هيئات أو هياكل في هذا المجال حيث خولت لها صلاحيات تختلف طبيعتها منها الإستشارية ومنها التمثيلية...إلخ

في حالة ثبوت عدم المطابقة تتخذ عدة تدابير كرّسها المشرع الجزائري ضمن القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش منها، السحب المؤقت والنهائي للمنتوج، غلق المؤسسة حجز المنتوج وإتلافه.

Résumé:

La conformité des produits et services aux spécifications et aux normes est une règle obligatoire soit pour les produits locaux ou importés afin de protéger la santé du consommateur et d’assurer sa sécurité des risques prévus.

Le législateur algérien a émis des organes dans le but d’assurer la mission de normalisation , on leurs attribuant plusieurs pouvoirs.

Dans le cas de défaut de conformité , le législateur a consacré à travers la loi relative à la protection du consommateur et de la répression des fraudes, des mesures à savoir le retrait temporaire ou définitif du produit , la fermeture de l’entreprise, la saisie du produit.

مقدمة:

يلعب المستهلك دورا هاما في المجالين الإقتصادي والإجتماعي، لذا نجد أن أغلب تشريعات العالم قد أحاطته بقوانين خاضعة للتعديل في كل مرة، ومن بين هذه التشريعات نذكر المشرع الجزائري الذي وضع أحكاما خاصة بحماية المستهلك في العديد من القوانين سواء تتعلق بالإستهلاك أو بالمنافسة أو بالملكية الفكرية...إلخ

لم يكتف المشرع الجزائري ضمن منظومته القانونية بالنص على الأحكام المفاهيمية، إنما كرّس قواعد أخرى بمثابة آليات وميكانيزمات لضمان حماية هذا المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية.

من بين الآليات التي وضعها المشرع الجزائري نذكر ضرورة مطابقة المنتوجات والخدمات للمقاييس القانونية المنصوص عليها في المادتين11 و12 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم في سنة 2016.

على ضوء هذه المعطيات نتساءل عن مدى مساهمة إجراء المطابقة في ضمان حماية المستهلك في القانون الجزائري؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، إرتأينا إلى تقسيم موضوع دراستنا من جهة إلى تكريس إجراء مطابقة المنتوجات والخدمات للمقاييس القانونية(مبحث أول)، ومن جهة أخرى نتائج الإخلال بمبدأ المطابقة للمقاييس القانونية(مبحث ثاني).

المبحث الأول: التكريس القانوني لإجراء مطابقة المنتوج للمقاييس القانونية

لقد جعل المشرع الجزائري ضمان مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية بمثابة إلتزام قانوني، بموجبه يلتزم كل محترف[1] بإجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك حسب الأحكام القانونية المعمول بها،مع الأخذ بعين الإعتبار طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال.

المطلب الأول: تعريف المطابقة

نص المشرع الجزائري على وجوب مطابقة المنتوجات والخدمات للمقاييس القانونية من خلال نص المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، ويتحقق ذلك عن طريق تلبية كل منتوج معرض للإستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله. وكذلك إستجابة المنتوج للرغبات

---

[1] - لم يجعل المشرع الجزائري الإلتزام بالمطابقة إلتزاما يقع على المنتج فقط، إنما تمّ التوسع في دائرته ليشمل المحترف ككل بما في ذلك المتدخل، الموزع، المستورد.

[2] - قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 ، صادر في 8 مارس 2009.

المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من جانب تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى للإستهلاك وكيفية إستعماله وشروط حفظه والإحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.

أما نص المادة 03 من نفس القانون فقد عرفت المطابقة بأنها" إستجابة كل منتوج موضوع الإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به" أما القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس، والتعديل المتعلق به، فلا نلمس إشارة إلى تعريف عملية المطابقة، إنما إكتفى المشرع من خلال هذا القانون بمجرد تقديم تعريف للمواصفة والإشهاد بالمطابقة.

المطلب الثاني: المواصفة والإشهاد على المطابقة

تضمن القانون المتعلق بالتقييس عدة مأحكام قانونية ينظم من خلالها المطابقة مثل المواصفة وكذا الإشهاد على المطابقة.

الفرع الأول: المواصفة

عرفها المشرع الجزائري من خلال تعديل القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس كما يلي "وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل إستعمال مشترك ومتكرر، القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون إحترامها غير إلزامي. كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة"[1].

إذا جئنا إلى مقارنة هذا التعريف عن التعريف الوارد قبل التعديل لسنة 2016، نجد أن المشرع الجزائري أضاف بعض الأحكام لم تكن في السابق من بينها أن هذه الوثيقة ذات إستعمال مشترك، بينما في السابق إستعمل عبارة إستعمال عام، ومن جهة أخرى ألزم أن تتضمن الوثيقة الرموز والشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات بصفة جزئية أو كلية.

بمعنى نجد أن المشرع الجزائري خفف نوعا ما في صرامة الأحكام القانونية مقارنة بالسابق.

[1] – الفقرة 3 من المادة 2 من القانون رقم 04-04، المؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-04، مؤرخ في 19 جوان 2016، جريدة رسمية عدد 37، صادر في 22 جوان 2016.

الفرع الثاني: الإشهاد على المطابقة

يعرفها المشرع الجزائري طبقا للقانون رقم 04-16 على أنها العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة للمطابقة و/أو علامة للمطابقة بأن منتوجا ما يطابق المواصفات أو اللوائح الفنية كما هي محددة في القانون[1].

أولا: إلزامية إجراء الإشهاد على المطابقة

في سبيل حماية صحة وأمن وسلامة المستهلك، جعل المشرع الجزائري الاشهاد على المطابقة إجباريا في حالة ما إذا تعلق الأمر بمنتوجات موجهة للإستهلاك والإستعمال التي من شأنها أن تمس السلامة والصحة والبيئة، حيث فرض الإشهاد دون تمييز بين المنتوجات الوطنية والمنتوجات المستوردة طبقا للمرسوم رقم 05-565 المتعلق بتقييم المطابقة[2].

ثانيا: الهيئة المكلفة بمنح شهادة المطابقة

لقد ميّز المشرع الجزائري بخصوص الهيئة المكلفة بتسليم شهادة المطابقة بحسب ما إذا كان المنتوج محليا أو مستوردا.

ففي حالة كون المنتوجات المصنعة وطنية والتي ترخص بوضع علامة المطابقة الوطنية الإجبارية فنجد أن المشرع الجزائري منح سلطة تسليم الشهادة إلى المعهد الجزائري للتقييس، أما بالنسبة للمنتوجات المستوردة فتمنح شهادة المطابقة من طرف الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والتي تكون معترفا بها من طرف المعهد الجزائري للتقييس، وإذا كانت المنتوجات لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية فلا يسمح لها بالدخول إلى التراب الوطني[3].

المطلب الثالث: خضوع المنتوج للمقاييس القانونية

من بين الأحكام والقواعد المترتبة عن مبدأ المطابقة نجد خضوع المنتوج والخدمات للمقاييس والمواصفات القانونية.

---

[1] - الفقرة التاسعة من المادة الثانية من القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس بعد تعديلها بموجب القانون رقم 04-16، نفس المرجع.

[2] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-565، يتعلق بتقييم المطابقة.

[3] - المواد 14، 15، 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-565، المتعلق بتقييم المطابقة، مرجع سابق.

الفرع الأول: تعريف التقييس

يعرف التقييس حسب المنظمة الدولية للتقييس إيزو بأنه "وضع وتطبيق قواعد لتنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف المعنية وبتعاونها وبصفة خاصة لتحقيق إقتصاد متكامل مع الإعتبار الواجب لظروف الأداء ومقتضيات الأمان"[1].

يعرّف كذلك التقييس بأنه "وضع وثائق مرجعية تتضمن حلولا لمشاكل تقنية وتجارية تتعلق بالمنتجات والأموال والخدمات التي تطرح بشكل متكرر في العلاقات الإقتصادية والعلمية والإجتماعية للشركاء والمتعاملين"[2].

أما المشرع الجزائري فقد قدم تعريفا للتقييس سواء في ظل القانون رقم 04-04 أو في القانون رقم 16-04، حيث نجد أن المشرع عدّل الفقرة الأولى من المادة 02 من الأمر رقم 04-04 المتعلق بالتقييس كما يلي "التقييس هو النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات إستعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين "

إذا جئنا لمقارنة كلا التعريفين نجد بأن المشرع الجزائري لم يول إهتماما كبيرا للوثائق المرجعية التي تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الإقتصاديين والعلميين والتقنيين والإجتماعيين، بحجة أن مثل هذه الأحكام ألغاها المشرع ولم يشر إليها ضمن التعريف الوارد في التعديل الجديد.

الفرع الثاني: اللوائح الفنية

بعدما عرفتها المادة 02 في فقرتها السابعة من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، نجد أن هذه المادة عرفت تعديلا قي 2016 كما يلي "اللائحة الفنية وثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون إحترامها إلزاميا.

كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة.

---

[1] – محمد عبد المنعم محمد حمودة، المواصفات والمقاييس، مقومات عناصر التقنية في الدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 40.

[2] – بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008، ص 283.

يمكن اللائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزاميا."

يكون إعداد اللوائح الفنية واعتمادها ضروريا للإستجابة لهدف مشروع مع الأخذ بعين الإعتبار المخاطر التي تنجر من عدم اعتمادها. ولتقدير هذه المخاطر فإن العناصر ذات الصلة الواجب أخذها بعين الإعتبار هي على وجه الخصوص، المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة وتقنيات التحويل المرتبطة بها أو الإستعمالات النهائية المتوقعة للمنتجات[1].

تعد اللوائح الفنية من قبل الدوائر الوزارية[2].

المطلب الرابع: الإطار المؤسساتي للتقييس

خول المشرع الجزائري مهمة التدخل في التقييس لعدة هياكل أو أجهزة منها:

الفرع الأول: المجلس الوطني للتقييس

نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بالتقييس وسيره، يتم تعيين أعضائه بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناء على إقتراح من السلطة والجمعية التي ينتمون إليها بحكم كفاءتهم.

خول القانون لهذا الجهاز عدة وظائف وصلاحيات ذات طابع إستشاري في مجال التقييس منها:

- إقتراح السياسة الوطنية للتقييس
- إقتراح الإستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته.
- تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس.
- دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي.
- متابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها[3].

الفرع الثاني: المعهد الجزائري للتقييس

نص على هذه الهيئة القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس، الذي أحالنا في تنظيمه إلى نصوص تنظيمية، وفعلا تم صدور هذه النصوص وهي المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

---

[1] - المادة 10 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس بعد تعديله بموجب القانون رقم 16-04، مرجع سابق

[2] - المادة 11 من نفس المرجع.

[3] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، جريدة رسمية عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، نجد أن المعهد الجزائري للتقييس مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وله إستقلالية مالية[1]، تمارس عدة صلاحيات نذكر منها:

- السهر في إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات.
- إنجاز البحوث والدراسات وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس.
- تحديد الإحتياجات الوطنية للتقييس.
- السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس.
- ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس التي تكون طرفا فيها.

الفرع الثالث: اللجان الوطنية التقنية

تنشأ هذه اللجان بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتقييس بناء على إقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس[2].

من بين أهم مهامه نذكر:

- إعداد مشاريع برامج التقييس.
- إعداد مشاريع المواصفات.
- المشاركة في أشغال التقييس الدولي والجهوي.
- المساهمة في إعداد اللوائح الفنية بناء على طلب الدائرة المعنية.

الفرع الرابع: الهيئات ذات النشاطات التقييسية

تعتبر حسب القانون رقم 16-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس كل هيئة لديها المؤهلات التقنية الكافية للقيام بأنشطة في ميدان التقييس على المستوى القطاعي أو المؤسسة.

من بين مهامها إعداد المواصفات القطاعية وتبليغها إلى المعهد الجزائري للتقييس كما تسهر على توزيعها بكل الوسائل اللازمة، وذلك حسب مانصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالمطابقة

باعتبار إجراء مطابقة المنتوج أو الخدمة إلتزاما قانونيا يقع على عاتق الشخص المحترف فإن مسألة الإخلال به تؤدي إلى ترتيب عدة نتائج والتي تعتبر بمثابة تدابير.

---

[1] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، مرجع سابق.

[2] – المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، نفس المرجع.

المطلب الأول: السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج أو غلق المؤسسة

في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج أو الخدمة للمقاييس القانونية والمواصفات، يمنع وضع المنتوج للإستهلاك إلى حين إنتظار نتائج الفحوص والتحاليل والإختبارات والتجارب.

وينتهي السحب إذا تبين من خلال نتائج التحليل والتحري أن المنتوج مطابق أو لم يتم القيام بالفحوصات خلال 07 أيام من الحجز أو لم يثبت عدم مطابقة المنتوج.

أما في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج أو ثبوت خطورة المنتوج المعروض للإستهلاك، فيتم السحب النهائي للمنتوج وحجزه وإبلاغ وكيل الجمهورية بذلك[1].

أما بخصوص المنتوجات المستوردة، فقد خوّل المشرع الجزائري لأعوان قمع الغش القيم برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود أو السحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني، قصد إجراء التحريات ويصرح بالرفض النهائي لدخول المنتوج المستورد عند الحدود في حالة عدم المطابقة بالمعاينة المباشرة، ويكون ذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش[2].

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش، نجد أن المشرع الجزائري أجاز لأعوان رقابة الجودة وقمع الغش تنفيذ السحب النهائي من طرف أعوان رقابة الجودة وقمع الغش دون الحصول على رخصة من طرف السلطة القضائية المختصة، من بين هذه الحالات نذكر:

- **المنتجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي إنتهت مدة صلاحيتها.**
- **المنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها للإستهلاك.**
- **حيازة المنتوجات دون سبب شرعي أو التي يمكن إستعمالها في التزوير.**
- **المنتوجات المقلدة.**
- **الأشياء والأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير[3].**

على المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إعلام المستهلكين بكل الوسائل عن الأخطار والمخاطر التي يشكلها كل منتوج كان محل سحب من عملية العرض للإستهلاك.

---

[1] - المادة 59 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[2] - المادتان 54 و55 من القانون رقم 09-03، نفس المرجع.

[3] - المادة 62 من القانون رقم 09-03، نفس المرجع.

المطلب الثاني: وقف نشاط المؤسسة المسؤولة عن طرح المنتوج للإستهلاك

كرّس المشرع الجزائري مثل هذا التدبير ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث في حالة ثبوت عدم مراعاة المؤسسات للقواعد المحددة في هذا القانون، يوقف نشاط المؤسسة إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى إتخاذ هذا التدبير وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية[1].

المطلب الثالث: جعل المنتوج مطابق أو تغيير المقصد أو إعادة التوجيه

سمح المشرع الجزائري لمصالح ضبط الجودة وقمع الغش إذا ما تبين لهم أن المنتوج قابل للتلاؤم مع المطابقة دون أن يشكل ذلك خطورة على صحة المستهلك، أن تعذر المعني من أجل إتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم إحترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للإستهلاك.

أما إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج أو إذا رفض المتخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه تم حجزه بغرض تغير إتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية.

وفي حالة ما إذا كان المنتوج صالحا للإستهلاك وثبت عدم مطابقته، خول المشرع للمتدخل الحق إما في تغيير إتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي وإما أن يعيد توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله.

المطلب الرابع: حجز المنتوج غير المطابق وإتلافه

ينقسم هذا التدبير إلى شقين هما الحجز من جهة والإتلاف من جهة أخرى، ولكل تدبير خصوصية يتمتع بها.

الفرع الأول: حجز المنتوج

يتخذ مثل هذا التدبير من طرف أعوان الرقابة المؤهلين وذلك متى ثبت عدم مطابقة المنتوجات أو أنها مضرة بصحة وسلامة وأمن المستهلك، لمن بشرط الحصول على إذن قضائي يسمح بذلك من طرف السيد وكيل الجمهورية.

يلتزم العون المؤهل بالحجز ختم وتشميع المنتوجات المحجوزة ثم يحرر محضر حول ذلك، ليقوم بعدها بإعلام السلطة القضائية المختصة فور قيامه بعملية الحجز.

---

[1] – المادة 65 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق.

الفرع الثاني: إتلاف المنتوج

تعتبر هذه المرحلة مرحلة موالية لمرحلة حجز المنتوج، وتكون في حالة المنتوجات غير المطابقة وفي حالة تعذر إيجاد إستعمال قانوني ملائم لها وبعد الحصول على قرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو الجهة القضائية المختصة بذلك.

يتم الإتلاف بحضور المتدخل والأعوان المكلفين بالرقابة، ويمكن أن يكون الإتلاف بتغيير طبيعة المنتوج كتغييره من الإستهلاك البشري إلى الإستهلاك الحيواني أو بتشويه طبيعة المنتوج، وبعد عملية الإتلاف يحرر محضر الإتلاف من طرف الأعوان ويوقع عليه من طرف المتدخل المعني.